

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا مؤكدة من جديد تعهدها بـ لا تحزور أو تصنع أسلحة نووية وأن تكرس برامجها النووية كلية لتقديم شعورها الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في القرارات السالفة الذكر إلى دول منطقة جنوب آسيا ، وسائر الدول المعنية المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رجت من الأمين العام في قرارها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) أن يعقد اجتماعاً بهدف إجراء المساورات المشار إليها في هذا القرار وأن يقدم المساعدة كلما اقتضى الأمر ذلك لتعزيز الجهد المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط على بتقرير الأمين العام^(١١) ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها ، من ناحية المبدأ ، لفهم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٢ - تحدث مرة أخرى دول جنوب آسيا وجاراتها من الدول المعنية الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية على أن توافق بذلك كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمنع ، في الوقت نفسه ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف :

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بصورة إيجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبني التعاون اللازم في الجهد المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية كلما اقتضى الأمر لتعزيز الجهد المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٧ - تحيط على بتقرير المذكور أعلاه :

٨ - ترجو من الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد برأيها أن تفعل ذلك :

٩ - ترحب بأية تعليقات أخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام أراءها بالفعل :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط» .

المجلس العام ١١٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) الموزرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) الموزرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ الموزرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ الموزرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ الموزرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ الموزرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ الموزرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ الموزرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ الموزرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ الموزرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ الموزرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة أكبر فعالية في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وكذلك في مناطق أخرى ، سيعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

٣ - تحدث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً :

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بوجوب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية :

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوسيط للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت آخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر» .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٥/٤٠ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائز للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى釆取 تدابير فعالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي شتركت فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعي النووي ،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا» .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٤/٤٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتقاد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١٢) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحبط علىَّ مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٤) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقَّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع

(١٣) A/CONF. 95/15 ، المرقق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع

للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : حولية الأمم المتحدة لمنع السلاح ، المجلد ٥ :

١٩٨٠ مسودات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤.IX. 81. A.) . التذييل السابع .

(١٤) A/40/550 .